٢٩٩

من دينه ذكره صاحب البيان وغيره وفيه نظر
ظاهر الا ان يراد انه مع حبسه بحق في غير محل التسليم
يلزم باحضاره ويحبس ما لم يتسبب في تخليصه
ولو ببذل مال عليه ومون السفر في مال الكفيل
ولو كان المكفول ببدنه يحتاج لمؤن السفر ولا شيء
معه فيظهر ان ياتي فيه ما مر في الذي المحبوس
عليه تنبيه من الواضح انه انما يلزم
السفر للاحضار ويمكن فيه ان وثق به الحاكم
منه بذلك وثوق فالظاهر الا يتخلف عادة والا
فالذي يظهر انه يلزم حينئذ بكفيل كذلك
فان تعذر حبس حتى يوفي المال قرضا او يياس
من احضاره ويمهل مدة ذهاب واياب عادة
لانه الممكن وبحث الاسنوي امهاله مع ذلك في
السفر الطويل ثلاثة ايام كاملة مدة اقامة
المسافرين والاذرعي امهاله الانتظار رفقه
يامن بهم وانقطاع نحو مطر ووحل مؤذيت
فان مضت المدة المذكورة ولم يحضره وقد
وجدت تلك الشروط ومنها ان تلزمه الاجابة
الى القاضي لانه او لقول المكفول له للكفيل احضره
للقاضي ولم يكف قول ذي الحق لان من طالب
خصمه للقاضي لا تلزمه اجابته من حيث طلبه

ولم

٣١

ومن ثم يتقيد بمسافة العدوى ويقولي فدالي اخره
اندفع اعتماد الزركشي قول جمع لا يحبس لمعسر
بدين ووجه اندفاعه ظهور الفرق بان هذا يعد
قادرا على احضار ما الزمه بخلاف ذاك حبس ان
لم يود الدين المتعذر احضار المكفول بموت او نحو
تغلب او جهل بمحله لامتناعه مما الزم وبحث
الاسنوي انه اذا حضر المكفول بعد تسليمه
الدين رجع به من اداه اليه ورد بانه اذا حضر
المكفول بعد تسليمه الدين تبرع بالاداء
لتخلص نفسه واجيب بمنع تبرعه وانما بذله
للحيلولة وهو متجه ومن ثم استرده ان بقي والا
فبدله والكلام حيث لم ينو الوفاء والا لم يرجع بشيء
لتبرعه باداء دينه بغير اذنه ولو تعذر رجوعه
على المودي اليه فهل يرجع على المكفول لان اداه
عنه يشبه القرض الضمني له اولا لان لم يراع في
الاداء جهة المكفول بل مصلحة نفسه تخليصه
لها به من الحبس كل محتمل والثاني اقرب وقيل
ان غاب الى مسافة القصر لم يلزمه احضاره
لانها الغيبة المنقطعة وردوه بان مال المدين
ولو غاب اليها لزمه احضاره فكذا هو ولا
فرق في جميع ما ذكر بين ان نظر الغيبة

Copyright © King Saud University